حماية المتهم أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

د. جنان الخوري

نور حاكم نور

Noor hakim noor

nhakem90@gmail.com

المستخلص:

غاية التحقيق الأولي هي جمع المعلومات وكشف اللثام عن الجريمة ومعرفة فاعليها ومن أجل تحقيق تلك الغاية أباح المشرع الإجرائي للسلطات المناط بها التحقيق الأولي استخدام كافة الوسائل المتاحة دون حصرها في إطار محدد في ضوء مراعاة القواعد القانونية الواجبة. حيث تبدأ أولى مراحل تلك الدورة بمرحلة التحقيق الأولي التى تهدف إلى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كافة الأدلة المساعدة فى معرفة مرتكبى الجرائم وتسهيل مهمة مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة فى كشف الحقيقة.فلهذه المرحلة أهميتها القصوى باعتبارها تمهيداً للدعوى الجنائية، وباعتبارها خطوة أساسيه فى طريق كشف الجريمة، وذلك بجمع المعلومات المثبته لوقوعها والمرشدة جهة التحقيق لمعرفة مرتكبها. والأصل فى الإنسان البراءة وتمتعه بكامل حقوقه وعدم جواز التعدى على حريته أو انتهاكها أو تقييدها إلا فى الحدود التى تقتضيها المصلحة العامة وحماية أمن المجتمع واستقراره. وتحدد قوانين كل دولة الضوابط اللازمة لتنظيم الحريات الشخصية بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن، واحترام نصوص القانون، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى، وعليه فان المشرع قد اسبغ على هذه المرحلة ضمانات قانونية لحماية المتهم أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة وهي بطلان الاجراءات الغير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، التحري ، جمع الادلة ، جمع المعلومات، البطلان.

Abstract:

The purpose of the preliminary investigation is to collect information and uncover the secrets of the crime and find out the perpetrators.in order to achieve that end, the procedural legislator authorized the authorities entrusted with the preliminary investigation to use all available means, without limiting them to a specific framework in the light of due legal norms. The first stages of this course begin with the preliminary investigation stage

Which aims to search for crimes and their perpetrators and collect all the evidence to help identify the perpetrators of crimes and facilitate the task of the primary investigation and trial stages in uncovering the truth.This stage is of utmost importance as a prelude to the criminal case, and as an essential step in the way of detecting the crime, by collecting information proving its occurrence and guiding

the investigation to identify the perpetrator. The basic principle of a human being is innocence and the enjoyment of his full rights and the inadmissibility of encroaching on, violating or restricting his freedom except within the limits required by the public interest and protecting the security and stability of society. The laws of each country define the necessary controls to regulate personal freedoms in order to ensure coordination between the freedom of every citizen, and respect for the provisions of the law, so that one does not overwhelm the other, and therefore, the legislator has granted at this stage legal guarantees to protect the accused during the investigation and evidence collection stages and the invalidity of illegal procedures.

Keywords: investigation, investigation, evidence gathering, information gathering, invalidity

المقدمة

اولا- التعريف بموضوع البحث واهميته

تبدأ مرحلى التحقيق الاولي عند استقصاء المعلومات والتحريات عن جريمة معينة ، وان المتهم في اثناء مرحلة التحقيق يعد شخصاً بريئاً، استنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وهذه المبادئ تعتبر اصل لا استثناء ، وعليه فان أن الدول التي تحترم الإنسان وتكرّمه ، حرصت دائماً على تضمين دساتيرها وقوانينها، الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان عامة ، وذلك لضمان الحماية القانونية لتلك الحقوق حيث ان من المبادئ المقررة في القانون ان كل انسان برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ،ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وهذه المبادئ تعتبر اصل لا استثناء

ثانيا – هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد ضمانات المتهم في أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة باعتبار ان المتهم هو الحلقة الأضعف من حيث التعرض لإساءة المعاملة بمختلف صورها وتدرجاتها ، لأنه كلما ضعفت الخبرة والكفاءة العلمية والقانونية وعدم الإلمام بنظريات وقواعد التحقيق الجنائي الحديثة والاستعانة بالأجهزة والمعدات المتقدمة في ميدان الكشف على مسرح الجريمة والإحاطة بأصول علم الإجرام

ثالثا – اشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول السؤال الاتي:

ماهى وسائل حماية المتهم أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة؟

رابعا- منهج البحث

ان تحديد حماية المتهم أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة يقتضي تناوله من خلال منهج البحث التحليلي المقارن ، من اجل معالجة مثلى للمشكلة التي تناولتها الدراسة .

خامسا- هيكلية البحث

سنتناول البحث على النحو الاتي:

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحري وجمع الأدلة

الفرع الأول: الالتزام بالهدف المنشود

الفرع الثاني: التقيد بالأساليب المشروعة في التحري وجمع الأدلة

المطلب الثاني : بطلان اجراءات التحقيق غير الشرعية أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

الفرع الاول : القيمة القانونية لبطلان اجراءات التحقيق غير الشرعية أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من بطلان اجراءات التحقيق غير الشرعية أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

المطلب الأول: الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحري وجمع الأدلة

إن المشرع قد وازن بين مصلحة المجتمع فى جمع المعلومات عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ومصلحة الفرد فى عدم المساس بحريته أو انتهاك كرامته وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: الالتزام بالهدف المنشود

الفرع الثاني: التقيد بالأساليب المشروعة في التحري وجمع الأدلة

الفرع الأول: الالتزام بالهدف المنشود

جاء في المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه :" لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير في المتهم للحصول على إقراره ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي" اذ منع هذا النص استعمال الوسائل غير المشروعة لانتزاع الاعتراف من المتهم، فجريمة التعذيب تشمل كل هذه الوسائل المذكورة في النص ، وتأكيداً على ما جاء في المادة (٢١٧) من القانون نفسه على انه " يشترط في الإقرار ان لا يكون صدر نتيجة أكراه " ، فهو لم يعتد بالإقرار المنتزع عن طريق الإكراه.واكد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل غير المشروعة

للتأثير في المتهم وذلك بنصه في المادة (١٢٧) منه بما يأتي:" لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير في المتهم للحصول على إقراره ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي"فهذا النص قد منع استعمال الوسائل غير المشروعة لانتزاع الاعتراف من المتهم، فجريمة التعذيب تشمل كل هذه الوسائل المذكورة في النص ، وتأكيداً على ما جاء في المادة (٢١٧) القانون نفسه على انه " يشترط في الإقرار ان لا يكون صدر نتيجة أكراه "[١] ، فهو لم يعتد بالإقرار المنتزع عن طريق الإكراه. ونص المشرع العراقي على انه لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير[٢].

ثم جاءت المادة (٢١٨) من قانون الاصول ، لتؤكد على مبدأ الشرعية الإجرائية الوارد في المادة أعلاه ، حينما إشترطت المشروعية بالوسيلة المستخدمة في الحصول أو الوصول إلى الدليل ، وذلك بقولها :(يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه) [٣] .

أوردت المادتان (٢٤، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى أعمال وإجراءات التحقيق الأولي.أن المشرع لم يحدد هذه الإجراءات على سبيل الحصر، فكل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة مباح لمأمور الضبط القضائى إمكانية استخدامها. فمن حق مأمور الضبط أن يستخدم أى وسيلة حتى ولو كانت غير مشروعة، أم أن هذه الإباحة مقيدة بضمانات محددة ؟ أن مهمة مأمور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يحقق مقصوده فى الكشف عن الجرائم، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة [٤].

فالمحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائى أن يؤثر على إرادة الجانى وتحريضه على ارتكاب الجريمة. والقيمة القانونية تبرز فى أن هذه المعلومات قد تكون الركيزة التى استندت إليها سلطة التحقيق فى السماح لرجل الضبط باتخاذ أى إجراء قانوني فالإذن بالقبض أو التفتيش أو تسجيل المكالمات الهاتفية إجراءات تحقيق قد تسمح سلطة التحقيق لمأمور الضبط القضائى بإجرائها استناداً على محضر التحريات ويجب عدم المغالاة في وسم كل وسيلة تتضمن في طياتها صورة من صور الحيلة والخداع، بعدم المشروعية ، لاسيما وأن المشرع وقبله الفقه الجزائي ، قد ضيّق من وسائل سلطة التحقيق التي يُهدف من ورائها الوصول إلى الحقيقة ، وجعلها في أَضيق نطاق ، مما يقلل من

فرص الوصول إلى الحقيقة من قبل تلك السلطة ، التي تواجه صوراً من الإجرام تتخذ من أرقى التقنيات أدوات لارتكابها [٥].

واما في لبنان فقد نص الدستور اللبناني على ان (كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.) [٦] كما اكد على الحرية الشخصية اذ نص (الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولايمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقا لاحكام القانون ولايمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون[٧]واتخذ المشرع المصري موقفاً مشابهاً لموقف المشرعين العراقي واللبناني، اذ اكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤، اذ ان (التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم)[٨]، ومن ثم ان التعذيب يعد فعلا يستوجب المسؤولية الجزائية ، ورتب الاثار القانونية على هذه المسؤولية في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي نصت مادته (٣٣١) على أن : (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري) ، وهو ما اكدته المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري ، التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد كل موظف أو مستخدم عمومى، أو أحد رجال الضبط قام بنفسه أو أمر بتعذيب إنسان، وذلك بإحداث إيذاء جسدى أو نفسى به؛ بقصد حمله هو أو غيره على الاعتراف أو للحصول منه أو من غيره على أى معلومات أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه هو أو غيره أو بسبب التمييز أيًّا كان نوعه، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على التعذيب أو سكت عنه رغم قدرته على إيقافه، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا".

الفرع الثاني: التقيد بالأساليب المشروعة في التحري وجمع الأدلة

التشريع العراقي ، وبموجب المادة (١٢٧) من قانون الأصول ، قد منع إستعمال أية وسيلة من شأنها (التأثير النفسي) على المتهم للحصول على إقراره.يقتضي التقيد بالأساليب المشروعة في التحري وجمع الأدلة مثال ذلك الوسائل الحديثة مثل جهاز كشف الكذب أحد الأجهزة العلمية التي تهدف إلى كشف الكذب من خلال رصد الإضطرابات أو الإنفعالات النفسية التي تعتري الإنسان الخاضع له ، إذا أُثيرت أعصابه أو نُبّهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به ، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية وثقل الجرم، فهذا الجهاز يعتمد على قياس التغيرات الفسيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان كالنبض وضغط الدم والعرق ، نتيجة لإثارته عن طريق مجموعة من الأسئلة ، تكشف من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية مدى صدقه أو كذبه[٩].

وأختلف الفقه حول مدى مشروعية استعمال الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي ، حيث انقسم الرأي بين مؤيد ومعارض ، فقد ذهب أصحاب الرأي المؤيد لاستعماله ، إلى أن الإستعانة

بها لا يؤثر على إرادة الشـخص ، فلا يترتب على اسـتعماله إلغاء الإدراك عند المتهم وإنما يبقى المرء في كامل حريته ووعيه ، ويكون في مقدوره أن يمارس حقه في الصـمت فيرفض الإجابة على ما يوجّه إليه من أسئلة. وتذهب الغالبية من أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة صدور موافقة من قبل الشخص المستجَوب وبناء على حكم قضائي(١٠).

بينما يذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى عدم مشـروعية اسـتعمالهذه الوسـائل وبطلان كل اعتراف تم الحصول عليه على أثر استعمال تلك الوسيلة ، لأن من شأن هذا الاستعمال أن يسبب إكراهاً يؤثر على نفسية المتهم ، فيأتي ما يصدر عنه من اعتراف نابع عن إرادة غير حرة، ويؤدي إلى انتزاع أفكار ومعلومات من خلال إخضـاعها لنظام رقابة على مدى مصـداقيتها، تماماً كتلك التي تُنتزع بشكل غير إرادي عن طريق استعمال مصل أو عقار الحقيقة. كما أن استعمال جهاز كشف الكذب يمثل اعتداء على الحرية الأدبية أو حق الشخص في الاحتفاظ بأسراره ، إضافة إلى عدم الوثوق بما يتم الوصـول إليه من نتائج باسـتعمال هذا الجهاز، لأنه لا يمكنه أن يعطي نتائج مؤكدة بصـفة قاطعة(١١). وفي مصـر نصـت تعليمات النيابة العامة في المادة (٢٢٠) منها ، على أنه: (لا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم ، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات) .

وأن الاسـتجواب من قبل المحقق دون الاسـتعانة بالأجهزة العلمية ، له ذات التأثير النفسـي على المتهم الذي يُستجوَب في ظل استعمال جهاز كشف الكذب ، فإن ذلك يرد عليه بالقول أن المتهم في الغالب يجهل ما تكون عليه إمكانيات تلك الأجهزة ومدى قدرتها الحقيقية في كشف الحقيقة ، الأمر الذي يجعل التأثير النفسي ، المتمثل بالخوف من المجهول أكبر ، وبدرجة مؤثرة على حرية المتهم في الدفاع ، حتى لو قيل أن حقه في الصـمت يبقى قائماً وله ألاّ يجيب على الأسـئلة التي تطرح عليه(١٢).

وذلك لأن الاضـطرابات النفسـية والآثار الفسـيولوجية للانفعالات التي تعتري المتهم أثناء التحقيق معه في ظل اسـتعمال تلك الوسـيلة ، سـتُتَرجم إلى رسـومات وخطوط بيانية عن طريق جهاز الكومبيوتر ، الذي تربط به أسـلاك موصـلة لقراءة دقات القلب وسـرعة نبضـه والضـغط وطبيعة الإفرازات ، مما يجعل تلك الرسـوم القارئة والمعبّرة عن الحالة النفسـية للمتهم في تلك اللحظات غير دقيقة لصـحة الإجابات ، إضـافة إلى أن شـعور المتهم بأن عدم إجابته على بعض الأسئلة قد يصبح دليل إدانة ضده أو في الأقل يقوّي الشكوك نحوه(١٣)، مما يدفعه إلى الإجابة وهو

في ظل الانفعال المتأني من خشية أن تكون نتائج الجهاز ضده، الأمر الذي يجعل إستعمال ذلك الجهاز وسيلة غير مشروعة بحكم المادة (١٢٧) أعلاه لتأثيرها النفسي على المتهم.اما المشرع اللبناني فلم ينص على هذه الوسائل الحديثة الا انه اوجب ان يراعي قاضي التحقيق مبدأ حرية ارادة المدعى عليه اثناء استجوابه وان يتأكد من انه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء اكان معنويا ام ماديا، واذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي او نفسي او عقلي اثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه[١٤].

وانقسم الفقهاء في مدى مشروعية هذه الوسيلة بين مؤيد لها ومعارض، فالذي يؤيد استعمال هذه الوسيلة يقول بانها لا تؤثر على وعي المستجوب وأرادته اذ انه يظل محتفظا بها على عكس الوسائل السابقة وهذا ما ادى إلى الاعتماد عليها بصورة كبيرة من قبل المحاكم السويسرية واليابانية والأمريكية التي أعطت لها قيمة قانونية كدليل في الدعوى، إلاّ ان هناك من جعل هذه الوسيلة باطلة وغير مشروعة وانها وسيلة من وسائل التعذيب المادي لان اجبار المتهم للخضوع لهذا الجهاز يمثل اعتداء على حق المتهم بالصمت وكذلك على حقه في حرية الدفاع، ولذلك فان الاعترافات الناتجة عن الخضوع لهذا الجهاز باطلة[١٥].

ومن الجدير بالبيان هو أن الوسائل الحديثة يواجه عقبات كثيرة ومنها اختلاف المتهمين بعضهم عن بعض أي ان بعض الأشخاص على الرغم من قولهم الحقيقة إلاّ انهم يكونون متأثرين بعوامل عدة منها القلق من مجرد اتهامهم والخوف من احتمال خطأ جهاز كشف الكذب وغيرها[١٦].

ويمكن القول بانه على الرغم من الماخذ والعيوب الواردة على هذا الجهاز، إلاّ انه يمكن الاخذ به كعامل مساعد ينير الطريق أمام المحقق وليس دليلا حاسما يفصل بين البراءة والإدانة[١٧] ، فالمحقق يستطيع الاستعانة والمناورة به مع المتهم لأخذ الحقيقة منه، وإذا كان المتهم يستطيع عدم الإدلاء بشيء باعتبار ذلك ضمانة من ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي فهو من باب أولى يستطيع رفض الخضوع إلى اختبار هذا الجهاز اما إذا اجبر على ذلك فيعد حينئذ ذلك تعذيبا.

اما دور القائم بالتحقيق في هذه المرحلة فانه لمأمور الضبط القضائي الحق فى سماع أقوال كلاً من تحقق لديه اتصالاً بالجريمة محل الفحص.فله الحق فى سماع أقوال كل المتواجدين فى مسرح الجريمة يستوى فى ذلك من شاهد الجريمة بشخصه أو توافرت لديه أى معلومات بشأنها.كما له الحق أيضاً فى سؤال المجنى عليه والتعرف على أسباب وقوع الجريمة ودوافع وبيانات مرتكبها فى ضوء مراعاة القواعد القانونية الواجبة.

نصت المادة (٢٩) إجراءات جنائية مصري : لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك

ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة ولا يجوز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين. فمأمورى الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي الحق في سماع أقوال جميع المتصلين بالواقعة الإجرامية.

فالشاكي عندما يلجأ إلى رجل الضبطية القضائية متهماً شخصاً معيناً بارتكاب جرماً في حقه وهادفاً وراء شكواه إلى استرداد ما سلب منه ومستشهداً في الوقت ذاته بشهود أبصروا الجاني وهو يعتدي عليه.فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يسأل المبلغ تفصيلاً في شكواه للوقوف على أسبابها ومكان ارتكابها ومعرفة المشكو في حقه.وإذا أورد الشاكي شهود فمن حق رجل الضبطية القضائية استدعائهم وسؤالهم عن معلوماتهم عن الواقعة ولهم الحق في رفض الحضور ولا يستطيع رجل الضبطية القضائية إرغامهم على الحضور ؛ لأنه لا يملك هذا الحق فهو قاصر على سلطة التحقيق.وليس له أن يقوم باحتجاز الشاهد أو تقييد حريته أو بإجراء مواجهة بينه وغيره من الشهود أو المشتبه فيهم. ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين إلا في حالة الضرورة كأن يكون الشاهد مشرفاً على الموت أو على وشك السفر إلى جهة نائية يتعذر استدعاؤه للإدلاء بشهادته وهذا استثناء من الأصل العام تبرره نظرية الضرورة الإجرائية[١٨]. وإذا تبين لمأمور الضبط القضائي صحة أقوال الشاكي والواقعة المبلغ عنها فله أن يوجه طلب حضور للمشكو في حقه وللأخير حرية المثول أمامه من عدمه فلا يملك مأمور الضبط القضائي سلطة إجباره على الحضور. وإذا حضر المشكو في حقه فإن سلطة مأمور الضبط القضائي تقف عند حد توجيه الأسئلة دون مواجهته بالأدلة أو الشهود في محاولة للحصول على اعترافه.وإذا كان المتهم في حالة عدم إدراك لوقوعه تحت تأثير عقار يسلب إرادته أو تحت تأثير الخمر فلا يجوز لرجل الضبطية القضائية الحصول على اعترافه وهو في هذه الحالة من اللاوعي وإلا كان متعسفاً في ذلك[١٩].

وإذا عدل المتهم عن اعترافه رغم إقراره بذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي رفض إثبات ذلك بحجة أن المتهم سبق وأن اعترف بجريمته[٢٠].

المطلب الثاني : بطلان اجراءات التحقيق غير الشرعية أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

خلت التشريعات الإجرائية لعدد من الدول من تنظيم احكام البطلان، ومن هذه التشريعات اللبناني والعراقي بخلاف قانون الإجراءات المصري الذي نظم احكام البطلان بموجب المواد (٣٣٦،٣٣١)، وذلك تطبيقا للأصل العام من أصول الشرعية الإجرائية التي تقول أن كل ما يترتب على الباطل يكون باطلا، وبالرغم من أهمية البطلان كونه من اهم الجزاءات المترتبة على انتهاك الضمانات المقررة للمتهم وابلغها اثراً في تحقيق الغرض منها،

الفرع الاول : القيمة القانونية لبطلان اجراءات التحقيق غير الشرعية أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

ان البطلان هو الجزاء الإجرائي الذي يترتب على تقريره سلب الأجراء الجزائي فاعليته في إحداث آثاره القانونية، لمخالفة قواعده الموضوعية أو أشكاله الجوهرية[٢١]، فالبطلان ذو طبيعة موضوعية حيث تنصب آثاره على الفعل ذاته، فتزيل كل اثر قانوني ترتب عليه، فمقتضى قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" انه إذا تقرر بطلان العمل الإجرائي أصبح وكأنه لم يكن، وبالتالي لاتستند اليه المحكمة في حكمها.والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي ، لانَّ قانون أُصول المحاكمات الجزائية هو الذي يقرره باعتباره أثراً لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة او ضمناً . وهو جزاء إجرائي من حيث محله كذلك ، إذ ينصب على إجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية[٢٢]، ويعرف البطلان بأنه (جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون)[٢٣].

وانقسم الفقه على قسمين في تحديد البطلان ، اذ ذهب اتجاه الى نظرية البطلان القانوني ومقتضى هذه النظرية أن المشرع هو الذي يحدد حالات البطلان في القانون (فلا بطلان بغير نص) ففي حالة عدم تقرير المشرع جزاء للبطلان يعتبر الاجراء المتخذ صحيحا حتى ولو لم يجر إنجازه في الحدود التي نص عليها القانون ، فالمشرع وحده صاحب السلطة في فرض الجزاء بهذا الشان فلا يملك القاضي أن يقضي بالبطلان ما دام المشرع لم ينص عليه ، كما لا يملك عدم القضاء به عند النص وعيب هذه النظرية أنها تقوم على تنبؤ المشرع سلفاً بأحوال البطلان مع أنه من المتعذر أَن يوفق المشرع في تحديد أَحوال البطلان في قائمة جامعة خالية من إفراط أَو تفريط إذ لايستطيع أن يحيط فيها بكل الفروض القانونية[٢٤].

واتجه جانب اخر الى نظرية البطلان الذاتي ومؤدى هذه النظرية من البطلان أن المشـرع لا يحدد حالات معينة للبطلان كما في البطلان القانوني وإنما يترتب البطلان على مخالفة اية قاعدة أَساسية أو جوهرية وأن أمر تقديرها متروك للقاضـي فله أن يرتب البطلان على مخالفة القاعدة التي يراها جوهرية ، ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاء لها ويطلق على هذا المذهب من البطلان أحياناً اسم البطلان الأَساسي أو الجوهري . وميزة هذه النظرية أَنَّ المشرع لا يستطيع أن يحصر مقدماً أَحوال البطلان وأنّه خشـية مغبة النتائج المترتبة على هذا الحصـر يجمل ترك الأَمر إلى القضـاء حتى يقدر جسـامة المخالفة لا أن يكون طوعاً لنصـوص جامدة فيرى العيب الجسـيم في العمل الإجرائي أمامه ولا يسـتطيع حراكا لمجرد أنَّ القانون أَغفل النص على البطلان جزاءً لهذا العيب أي أن البطلان في منطق هذه النظرية انتقائي بحسـب أهمية القاعدة الإجرائية وتقوم هذه

النظرية على التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية ، وهي التي تحمي مصالح أساسية والقواعد غير الجوهرية وهي التي تحمي مصـــالح أقل أهمية ، وبموجبها أن تقرير البطلان جزاء لمخالفة الأولى دون الثانية[٢٥]، ويعيب هذه النظرية صـــعوبة وضـــع معيار التميز بين القاعدة الجوهرية والقاعدة غير الجوهرية مما يفسح المجال للاجتهادات الفقهية والقضـائية وقد يؤدي إلى تضـارب الاحكام نتيجة الغموض ألذي يكتنف الاساس الذي تقوم عليه هذه النظرية[٢٦] .

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من بطلان اجراءات التحقيق غير الشرعية أثناء مرحلتي التحري وجمع الأدلة

ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يوجد فيه نص صريح حول قواعد البطلان إلا أنه من خلال قراءة النصـــوص يتبين بأنه أخذ بنظرية البطلان الذاتي إذ نصـــت المادة (١/٢٤٩) منه على أنه (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصـادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحـة أو جنـاية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أو في تقدير الأَدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) ويتضـح من عبارة (خطأ جوهري في الاجراءات) الواردة في هذه المادة أن المشرع ألعراقي أخذ بالبطلان الذاتي إذ لايمكن تصور فقدان جزاء إجرائي على مخالفة القواعد الأَساسية في الإجراءات الجنائية .

واتجه ثالث الى نظرية البطلان الإلزامي المطلق أو الشـكلي وتسـمى بالبطلان الشـكلي ومقتضـاها أَن البطلان يقع نتيجة مخالفة كافة القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الخصـــومة وأســـاس هذه النظريـة أن القـانون لا يفرض مراعـاة الأشـــكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصـــومة فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعاً، وقد عرف هذا النظام في القانون الروماني والعصـــور الإقطاعية إذ كانت الاجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر مخالفها في موضوع الدعوى ذاته،وميزة هذه النظرية هو الوضـــوح في تحديد أحوال البطلان ، إلا أَنّه مشـــوب يعيب الإســـراف في التقيد بالأشكال على نحو يؤدي إلى الافراط في توقيع البطلان وإلى تغليب الشكل على الموضـوع[٢٧] ، وقد كانت هذه النظرية معروفة في القانون الروماني وعصـــور الإقطاع أي الحقبة التي كان فيها الفكر القانوني مستغرقاً بالشكليات لذلك هجرها الفكر الحديث ولم يعد لها سوى قيمة تأريخية[٢٨] .

وفي العراق لم ينص قانون أصـول المحاكمات الجزائية على البطلان على انها قاعدة عامة ، غير أَنه عندما تكلم عن الحالات التي يجوز فيها الطعن بالأَحكام عن طريق التمييز نص في الفقرة (١) من المـادة (٢٤٩) من قـانون أُصـــول المحـاكمـات الجزائيـة العراقي بقولهـا بـأنـه : (لكل من

الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)، ونستدل من عبارة (خطأ جوهري في الإجراءات من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) أنَّ المشرع قد أخذ بنظرية البطلان الذاتي ، اذ ما الفائدة من النص الجوهري إذا لم يرتب القانون جزاء على مخالفته . ومما يؤيد هذا الكلام أنّ المشرع نص في الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه : (لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم) . مما يعني أنَّ هذا الخطأ غير المؤثر في الدفاع ليس جوهرياً ، ومن مفهوم المخالفة لهذا النص فانه يعتد بالخطأ في الإجراءات من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الجوهرية إذا كان من شأنها الإضرار بدفاع المتهم مما يعني الحكم ببطلانها باعتبارها قد خالفت إجراءاً جوهرياً أُصولياً ألا وهو حق الدفاع المقرر للمتهم . وممّا يؤيد هذا الكلام ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية التي نصت في الفقرة (هـ) منها على أنها : (لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة(أ).

وقد حددت الفقرة (أ) من هذه المادة الاختصاص المكاني للتحقيق في الجرائم وهو نص تنظيمي ليس إلا ، لا ينبني على مخالفته بطلان الإجراءات، ومفهوم المخالفة لهذا الكلام فإنّه متى ما كان النص جوهرياً وليس تنظيمياً فحسب فانه يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ، هذا الكلام يؤيده قرار محكمة التمييز تقول فيه : (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الجنايات لم تضمن ورقة التهمة البيانات اللازم درجها مثل مكان وزمان وقوع الجريمة والشيء الذي وقعت عليه والوسيلة التي ارتكبت بها وذلك خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)[٢٩]. هذا القرار يبين لنا بأنّ مكان وقوع الجريمة وزمانها والشيء الذي وقعت عليه والوسيلة التي ارتكبت بها من الاشكال الجوهرية التي يجب على المحكمة المختصة تحديدها ومِن ثَمَّ فإن تجاهلتها تكون قد خالفت شكلاً جوهرياً يرتب البطلان على قرارها[٣٠]

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتبنَّ الأحكام التفصيلية لبطلان الإجراءات المعيبة في نصوصه، مع وصفها بالأفعال الإجرامية وتقرير العقاب لمرتكبيها بموجب قانون العقوبات، كالتعذيب مثلاً، وهنا يثار التساؤل: هل ذلك يعني إن المشرع لم يشر من قريب أو بعيد إلى البطلان في أي من نصوصه؟، فبالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأت بأحكام تفصيلية تعالج البطلان، فهذا لا يعني تماماً انه جاء خالياً من اية إشارة اليه فالقانون

المذكور أشار إلى البطلان الذاتي أو الضمني في بعض نصوصه حيث نص في المادة (١٢٧) منه "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد ..." وعليه فإن أي اعتراف صادر من المتهم الذي أرتكب بحقه وسائل غير مشروعة في الاستجواب يعتبر باطلاً وهذا ما أكدّه المشرع في المادة (٢١٨) منه بنصه "يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه، وكانت قبل التعديل تأخذ بالاعتراف الناتج عن الإكراه إذا كان يؤدي إلى إكتشاف حقيقة ما ، مما يعد ذلك إجازة ضمنية لانتهاك حقوق المتهم، فكانت المادة قبل التعديل تنص على أنه "يشترط في الإقرار أن لا يكون صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد، و مع ذلك إذا إنتفت رابطة السببية بينها و بين الإقرار أو كان الإقرار قد أيّد بأدلة تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى إكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به "[٣١].

ويؤدي البطلان إلى ازالة كل قيمة للإجراء الباطل فيصبح غير صالح لانتاج آثاره القانونية ولا يصح الاعتماد على ما ينتج عنه من أَدلة . ويسري البطلان بأثر رجعي من اللحظة التي تمّت مباشرة العمل فيها فيعد كأَنه لم يكن . هذا معناه أَنَّ للبطلان اثراً كاشفاً وليس منشئاً إذ إنه موجود من لحظة القيام بالعمل ، وما قضاء المحكمة بالبطلان إلا كشفٌ عن حالة الوجود هذه[٣٢]،ولقد حددت المادة (٣٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري هذا الاثر بقولها : (اذا تقرر بطلان أي إجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى ما أمكن ذلك) فإذا قرر القضاء بطلان إجراء ما فإنَّ تحديد أَثر البطلان لهذا الإجراء لا يثير صعوبة فهو في الاصل إهدار للقيمة القانونية لهذا الإجراء فيعد كأنّه لم يباشر ، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ما[٣٣]

وحتى لا تستفيد الجهة التي ينتمي إليها مرتكب جريمة التعذيب من نتائج تلك الجريمة كالحصول على اعتراف من الضحية حول جريمة أو أمر ما، وكذلك حتى لا يتم إضفاء أي نوع من الشرعية على هذه الجريمة فإن مختلف الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية فيها قد نصت ضمن موادها على بطلان أي اعتراف صادر عن الشخص الذي تعرض للتعذيب، وبذلك تكون أقواله أو اعترافاته باطلة لا يعتد بها ولا يجوز استعمالها كدليل عند محاكمته حتى مع وجود جسم الجريمة[٣٤]. وهو ما سار عليه المشرع اللبناني اذ نص تضاف الى المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية: «تبطل جميع الاقوال التي تم الادلاء بها نتيجة اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال»[٣٥].وهذا ما سار عليه القضاء العراقي إن محكمة التمييز العراقية قد نصت على إنها تأخذ بالإعتراف الصادر من المتهم مالم يكن ناتجا عن إكراه أو تعذيب[٣٦]

وكذلك لم يعتد القضاء المصري بالاعتراف الناشئ عن التعذيب حيث نص في احد احكامه على انه "ان انتزاع الاعتراف واقتناصه يعتبر خروجاً على الشريعة وافتئاتاً على القانون لا تعول عليه المحكمة حتى لو كان يطابق الحقيقة مادام قد صدر تحت وطأة التعذيب بهذه الصورة النكراء التي اوردها تقرير الطب الشرعي ولذا فان المحكمة تستبعد كافة الادلة المستمدة من اعترافات صدرت عن المتهم تحت وطأة التعذيب والاستجواب المرهق" [٣٧] وتاكيدا على ذلك قضت محكمة التمييز في لبنان (ان الادلاء ببطلان التحقيق الاولي امام محكمة الجنايات ليس قانونيا لان القرار الاتهامي يحتوي التحقيقات الاولية كلها، ما يؤدي الى رد السبب التمييزي)[٣٨]

في جميع هذه الأحوال يكون للاعتراف - إذا استوثق القاضي من نسبته إلى المتهم وأنه كان حرا في الإدلاء به ولديه الأهلية لذلك - قيمة الاعتراف القضائي ، باعتباره واقعة حدثت ، وصدرت عن المتهم ، ويصح القاضي الجنائي أن يعول عليها عملا بحريته في تكوين اعتقاده ، ولايهون عدم اختصاص المحكمة الصادر أمامها الاعتراف من اعتبار الاعتراف قضائيا ، لأن العبرة بالصفة القضائية هو في صفة الجهة التي أدلى الإعتراف أمامها لا إختصاصها ، ولا محل هنا لإعمال قاعدة أن ما بني على الباطل فهو باطل ، إذ عدم الاختصاص أو عدم صحة تشكيل المحكمة أو عدم استيفاء شرائط المحضر ، كل ذلك لا علاقة له بسلامة الاعتراف في ذاته ، كواقعة صدرت من صاحبها لا يخضمها القانون لأي شرط شكلى [٣٩] .

أن بطلان الإجراءات لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له ويمكن اعتباره دليلاً مستقلاً

الخاتمة

اولا- النتائج

١. مرحلة التحقيق الأولي لها طبيعتها الخاصة من حيث صفة الأشخاص القائمين عليها، فلا يستطيع أن يباشر إجراءاتها ولا أن يقوم بعمل من أعمالها إلا من خلع عليه القانون صفة مأمور الضبط القضائى.

٢. أن إجراءات التحقيق الأولي من أكثر الإجراءات مساساً بحرية الأفراد، فخلال تلك المرحلة تتعرض حريات الأفراد لخطر المساس بها وانتهاكها.

٣. ينبغى أن يثار الدفع ببطلان الاعتراف، أو بإنكار صدوره بتاتا، أمام محكمة الموضوع، وتلتزم وجوبا بالرد عليه فى حكمها ردا كافياً صحيحا فى القانون، مستمداً من أوراق الدعوى وظروفها طالما انعقدت للدفع به وإغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور فى تسبيبه وكذلك الرد غير السائغ، أو غير الكافى

ثانيا - المقترحات

١. ندعو الى تقنين استعمال وسائل التحقيق الحديثة في التحقيق لما ينطوي عليه من تعذيب للمختبر به.وفي عدم الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بانه مذنب كوسيلة للدفاع وبذلك فان استعمال هذا الجهاز هو من صور تعذيب المتهم الحديثة

٢. اعداد دورات توضح لأفراد الشرطة وغيرها من قوات الأمن نصوص القوانين والمواثيق الدولية التي تمنع ممارسة التعذيب.

٣. ندعو الادعاء العام ممارسة دوره الرقابي على جميع مراكز الإعتقال التابعة للسلطات، بغية عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة أو التعذيب أو أي مس يؤثر في نفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين والمتهمين الموقوفين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة.

٤. تاسيس مراكز متخصصة وقضائية فعالة في جميع مراكز الشرطة يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان إعتقالهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ،بغداد، ١٩٩٠.

٢. احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة، بدون سنة نشر

٣. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، القاهرة ، ١٩٧٥

٤. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ،٢٠١٢

٥. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، بيروت،١٩٧٥

٦. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٣

٧. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، دار الثقافة، ٢٠٠٥

٨. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض،دار النهضه العربيه،القاهره، ١٩٨٠

٩. محمد ملحان الدليمي ، الاعتراف في دور التحقيق، ٢٠١٣

١٠. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٢

١١. مراد أحمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨

١٢. ممدوح خليل البحر ، اختصاصات مامور الضبط القضائى فى القانونين الاماراتى والمقارن ، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

ثانيا- الاطاريح والرسائل

١. احمد فاضل عباس الساعدي ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨

٢. صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش واثارة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد١٩٧٩

٣. عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس ،كلية الدراسات العليا ، القدس، فلسطين ، ٢٠١١

٤. وعدي المزوري ، الجزاءات الاجرائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠

ثالثا- البحوث

١. آلاء محمد صاحب قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب دراسة مقارنة ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، جامعة ذي قار كلية القانون، المجلد ٢٠١٤، العدد ٨ ،٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤

الهوامش

(١)عدلت هذه المادة بموجب مذكرة مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المرقمة (٣) القسم (٤) المؤرخة في ٢٠٠٣/٦/٨م.
(٢) المادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ١٩٧١ المعدل
(٣)من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي حسنا فعل بالغاء الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي كانت تنص على (ومع ذلك إذا إنتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار ، أو كان الإقرار قد أُيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع ، أو أدى إلى إكتشاف حقيقة ما ، جاز للمحكمة أن تأخذ به) اذ كانت المادة (٢١٨) تخالف مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية ، الوارد في المادة (١٢٧) من قانون الأصول، بل أنها لم تذهب بعيداً ، حينما خالفت الشطر الأول من ذاتها ، أي المادة (٢١٨) نفسها ، والتي إشترطت في الإقرار ألاّ يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ، اذ أن نص المادة (٢١٨) تخالف المادة (٣٧) من الدستور العراقي التي أكدت على حق مطلق للفرد غير قابل للتنظيم من قبل التشريع العادي ، ألا وهو: (اولا : - ا- حرية الانسان وكرامته مصونة .ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون .).
(٤)كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص٣٦٧
(٥) آلاء محمد صاحب قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب دراسة مقارنة ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، جامعة ذي قار كلية القانون، المجلد ٢٠١٤، العدد ٨ ،٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤، ، ص٢٦٥
(٦)المادة (٧) من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار لعام ١٩٢٦ المعدل لعام ٢٠٠٤
(٧)المادة (٨) من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار لعام ١٩٢٦ المعدل لعام ٢٠٠٤
(٨) المادة (٥٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤
(٩) مراد أحمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٤٥ .
(١٠)سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥ .
(١١) ممدوح خليل البحر ، اختصاصات مامور الضبط القضائى فى القانونين الاماراتى والمقارن ، دار النهضة العربية، ٢٠١١. ص ٥٢٥.
(١٢)محمد ملحان الدليمي ، الاعتراف في دور التحقيق، ٢٠١٣، ص ٤٩٧ .
(١٣) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق ، ص ٥٣٥ .
(١٤) المادة ٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ بتاريخ: ٢٠٠١/٠٨/٠٢
(١٥) سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص١٣٢،١٣١ .
(١٦) سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية ،٢٠١٢ ، ص١٣٨، ١٣٩.
(١٧) سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص١٤٩ .
(١٨)محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٨٢، ص ٥٢١
(١٩)مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض،دار النهضه العربيه،القاهره،١٩٨٠،ص٧٦٩
(٢٠)محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٤٧٠،
(٢١)احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة، بدون سنة نشر، ص١١١
(٢٢)محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٣٥١ .
(٢٣) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٣، ص٧ .
(٢٤)احمد فاضل عباس الساعدي ، مرجع سابق ، ص٦١
(٢٥)سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، بيروت،١٩٧٥، ص٨٤.
(٢٦) احمد فاضل عباس الساعدي ، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٢
(٢٧)صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش واثارة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد١٩٧٩،ص٣٤٠.
(٢٨)احمد فاضل عباس الساعدي ، مرجع سابق ، ٢٦١
(٢٩) قرار محكمة التمييز رقم ٥٤٠/جزئية أولى/ ٩٧ في ٤،٢،١٩٩٧ ، نقلاً عن وعدي المزوري ، الجزاءات الاجرائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٢٣ .
(٣٠) احمد فاضل عباس الساعدي ، مرجع سابق ، ص٦٥

(٣١)حيث عدّلت هذه المادة بموجب مذكرة مدير السلطة الإئتلافية المؤقتة المرقمة (٣) القسم (٤) في (١٨) حزيران.
(٣٢)احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٣٦٧ .
(٣٣)احمد فاضل عباس الساعدي ، مرجع سابق ، ص٧٣
(٣٤)عبد الفتاح أمين عبد الفتاح ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس ،كلية الدراسات العليا ، القدس، فلسطين ، ٢٠١١ ص١١٢
(٣٥) المادة ٤ من قانون رقم ٦٥ تاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٠ اللبناني المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
(٣٦) قرار رقم ٢٠٧٩/ جنايات / ٧٣ و المؤرخ في ١٩٧٣/١١/١٨، ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز(القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ،بغداد، ١٩٩٠م، ص٦١ .
(٣٧)حكم محكمة امن الدولة العليا، القضية رقم ٤٥٦ في ١٩٩٠.
(٣٨)قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانيةرقم : ٣١٩ /٢٠٠٣
(٣٩) سامي صادق المُلا ،مرجع سابق، ص٣٨٥